

الواقع المצרי - العدد ٢١٤ في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٩

قرارات  
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٩

۲۰۱۹/۸/۲۸ بتأريخ

٢٠١٤ لسنة ١٦١ رقم إدارة الهيئة مجلس قرار تعديل

**بيان ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقب**

**حسابات شركات التمويل متاحة الصغر والجمعيات والمؤسسات**

الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على الفانين، في ١٠ سبتمبر ٢٠١٩، ينفي القاتل على الأسئلة

<sup>1</sup> الأدوات العالمية غير المصنفة.

مجلة الفانوس، رقم ١٤١، سنة ٢٠١٤، ينطوي نشاط التحرير، متناهٍ الصحفية

معلم في التربية الجميلة، بيروت، ١٩٢٩ : ٢٠١٨، النظر، الأساس

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10

الآن، يُمكنكم تجربة تطبيق **Smart Home** على جهازكم الذكي.

[View all posts by \*\*John\*\*](#) | [View all posts in \*\*Uncategorized\*\*](#)

Figure 18/A/1A is the first page of the original manuscript.

الوقائع المصرية - العدد ٢١٤ في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٩

قرر:

(المادة الأولى)

بُستبدل بصدر المادة (١٢) وبنص المادة (١٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة، النصان الآتية

صدر المادة (١٢) - بكون لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات انتراح الإجراءات والتدابير الإدارية في حق من ثبت مخالفته لأى من معابر الأداء المهني أو سلوكيات المهنة أو معابر المراجعة المصرية أو يفقد أحد شروط القيد في السجل، وله على الأخص انتراح واحد أو أكثر من التدابير الآتية

المادة (١٢) - يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والراجعين بالقطاع المختص بوزارة المالية بأى من المخالفات لمرأبى الحسابات المقيدين بالسجل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، وبعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران